الثاني بعد الاول كما انك لو صرحت بالفاظ الحكم كذلك
وهذا خلاف قوله ثم حذفت الفا لا ينفع الايه النادر من
الكلام او في الضرورة فلا يحمل عليه الكلام وان قدرت الواو
كانت مقدرة في قول الله تعالى وجوه يومئذ ناعمة اي
ووجوه يومئذ ناعمة على غيابها وجوه يومئذ خاشعة
فلا شك ان الطلاق يقع بكل من الامرين على هذا التقدير
ولكن هذا التقدير لا يتعين لجواز ان المتكلم انما قدر الفا
فلا يقع الا بالمجموع مع الترتيب المذكور او يكون الكلام
لا تقدير فيه فلم قلت يتعين تقدير الواو ولا جايز ان
تجعله جوابا للاول فقط وجواب الثاني محذوفا لدلالة الشرط
الاول وجوابه عليه لانه على هذا التقدير يلزمه ان يقول
بقول الجمهور وهو لا يقول به ولا جايز ان تجعله جوابا
للثاني لانك اما ان تجعل جواب الشرط الاول هو الشرط
الثاني وجوابه او محذوفا يدل عليه الجواب المذكور
للثاني لا سبيل الى الاول لانه على هذا التقدير يجب الفا
في الشرط الثاني لانه لا يصح للشرط ان يلي الشرط لو قلت
ان اذا ان يصح وكل جواب لا يصلح ان يكون شرطا فانه
يتعين اقترانه بالفا ولاما هنا استحال هذا فان قلت
فلعله يجعله مثل قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
فهذا وجه ضعيف كما قدمنا فلم حمل الكلام بل لم اوجب
ان يكون الكلام محمولا عليه ولا سبيل الى الثاني لانه
خلاف المالوف في العربية لان منهاج كلامهم ان يحذف
من الثاني لدلالة الاول لا العكس فاما قوله
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض ٭ بخلاف الجارة
حتى لقد تخيل له ابن كيسان فجعل نحن للمتكلم المعظم
نفسه

ثم ليكون لا منحزا عنه فانت ترى عموم اسهم بهذا النوع
تكلف له هذا الوجه حكى ذلك عنه ابو جعفر النحاس في شرح
الابيات ولانه ايضا خلاف من اعتاد ثم في نوادر ذكر جواب
من يجعل الجواب للثاني ثم يبطل هذا المذهب باصله
انا تاملنا ما ورد في كلامها قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا
ان كنتم مسلمين فهذا بتقدير ان كنتم مسلمين فان كنتم
امنتم بالله فعليه توكلوا فحذف الجواب لدلالة ما تقدم
عليه وهذا القول من الحسن بمكان لان القاعدة انه اذا
توارد في غير سبيلنا على جواب واحد شيان كل منهما يقتضي
جوابا كان الجواب المذكور للاول كقولك والله ان تاتيني
اكرمك بالتاكيد جوابا للاول وان تاتيني والله
اكرمك بالجزم جوابا للشرط فكذا القياس يقتضي في
مسئلة توارد شرط على شرطان يكون الجواب للسابق
منهما ويكون جواب الثاني محذوفا لدلالة الاول وجوابه
عليه فمن ثم لزم في وقوع المعلق على ذلك ان يكون
الثاني واقعا قبل الاول ضرورة ان الاول قايم مقام
الجواب حتى ان الكوفيين وابا زيد والمبرد رحمهم
الله يزعمون في نحو انت ظالم ان فعلت ان السابق
على الاداة هو الجواب لا دليل الجواب لا بد من تاخره
عن الشرط لانه اثره ومسببه فكذلك الدليل على
الجواب لانه قايم مقامه ومغن في القطع عنه وقد
يجوز في هذا ان في كل من الجملتين يجاز فيما الاول
الفصل بينها وبين جوابها وتجوز الثانية بحذف
جوابها وعلى هذا فيجوز كون الشرط الاول ماضيا
ومضارعا واما الشرط الثاني فلا يجوز في فصيح الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)